

Distr.: Limited
21 September 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، إسبانيا، ألمانيا*، أندورا*، أوروغواي، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا،
باراغواي*، البرتغال*، بلغاريا*، بنما*، البوسنة والهرسك*، بولندا، بوليفيا (دولة -
المتعددة القوميات)*، بيرو، تركيا*، الجبل الأسود*، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سري
لانكا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال، سويسرا، شيلي، صربيا*، غواتيمالا، فرنسا*،
الفلبين، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، قبرص*، قطر، كرواتيا*، كوت ديفوار*،
كوستاريكا، لبنان*، مالطة*، المكسيك، موناكو*، النرويج، هندوراس*، هنغاريا،
اليونان*: مشروع قرار

.../٢١

البرنامج العالمي للتشقيف في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على الدول واجب ضمان أن يهدف التشقيف إلى دعم احترام
حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفق ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الدولية الأخرى
المتعلقة بحقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٣/١٢٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أطلقت الجمعية العامة بموجبه الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، وإلى قراراتها ١١٣/٥٩ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١١٣/٥٩ بء المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، اللذين أعلنت الجمعية العامة بموجبهما البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان واعتمدت خطة عمل لمرحلته الأولى، والقرار ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه الجمعية العامة أموراً منها أن يعمل المجلس على النهوض بالثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ والمتعلق بالبرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس ٩/٦ و ٢٤/٦ المؤرخين ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وقراراته ١٢/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٣/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٤/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١١/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،
وإذ يشير كذلك إلى أن البرنامج العالمي هو مبادرة مستمرة نُظمت وفقاً لسلسلة متواصلة من المراحل المتعاقبة للمضي في تنفيذ برامج الثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات، وأنه ينبغي للدول الأعضاء أن تواصل تنفيذ عملية الثقيف في مجال حقوق الإنسان في مرحلتَي التعليم الابتدائي والثانوي التي ركّزت عليها المرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٩) مع اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المرحلة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) التي تركز على الثقيف في مجال حقوق الإنسان في مراحل التعليم العالي، وعلى برامج تدريب المدرسين والمربين وموظفي الخدمة المدنية وموظفي إنفاذ القانون والعسكريين بجميع مستوياتهم في مجال حقوق الإنسان،
وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة لإعلان الأمم المتحدة للثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في قرارها ١٣٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

١- يحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
٢- يرحب بمبادرات جميع الجهات المعنية ذات الصلة بشأن تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج العالمي؛

٣- يشجع جميع الدول، وحيثما كان مناسباً، الجهات المعنية ذات الصلة التي لم تتخذ بعد خطوات لتنفيذ البرنامج العالمي وخطة العمل، على أن تقوم بذلك، في حدود قدراتها؛

٤- يشجع جميع الدول والجهات المعنية ذات الصلة على أن تطبق في مبادراتها المتعلقة بالثقيف في مجال حقوق الإنسان منهجيات تثقيفية سليمة تستند إلى ممارسات جيدة

وتخضع لتقييم متواصل، ويوصي بالتعاون وإقامة الشبكات وتبادل المعلومات بين جميع الجهات الفاعلة؛

٥- يُسَلَّم بأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان أداة مفيدة يمكن أن تساعد في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وأن تعزز هذا التنفيذ؛

٦- يطلب إلى المفوضية السامية أن تلتزم آراء الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة بشأن القطاعات المستهدفة أو مجالات التركيز أو قضايا حقوق الإنسان المواضيعية التي ستشملها المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي، وأن تقدم إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين تقريراً في هذا الشأن.
